(٢٥)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤م

١ - تنفيذ - التنفيذ الإداري على أموال المدين - إجراءاته .

رسم المشرع الإجراءات التي يتعين اتباعها لتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الديون المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ومن بينها المبالغ والأقساط والفوائد والمنح والتعويضات والغرامات المستحقة بمقتضى عقد قرض أو منحة أو مقاولة أو غيره من العقود أو بمقتضى التزام أو تعهد أو حكم قضائي ، حيث تتم مطالبة المدين بأداء المبالغ المستحقة من خلال قيام الوزارة أو الجهة المعنية بتنبيهه بوجوب الأداء خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر ، كما تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بإرسال صورة من التنبيه إلى وزارة المالية لحجز ما يكون مستحقا للمدين تحت يدها من مبالغ لحساب الوزارة أو الجهة المعنية بصفة مؤقتة ، وفي حالة تخلف المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد توجيه التنبيه تصدر الجهة الإدارية قرارا باتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهة المدين أو الشخص المسؤول عن الدين المستحق للوزارة أو للجهة المعنية أو خلفه العام أو الخاص أو الضامن أو الكفيل الشخصي أو العيني - تطبيق .

٢ - تنفيذ - تنفيذ جبري - مفهوم السند التنفيذي وأنواعه .

حدد المشرع بقانون الإجراءات المدنية والتجارية أنواع السندات التنفيذية ، والتي يجوز بمقتضاها اقتضاء الحقوق المالية ، حيث ورد من بينها حصر الأحكام القضائية ، في حين أسبغ المشرع الوصف ذاته - السند التنفيذي - على كافة الأوراق التي يعطيها القانون هذا الوصف ، وهو ما أعمله المشرع بنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ،

حيث جعل من القرار الصادر من الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهة المدين المتخلف أو الممتنع عن سداد مستحقات الجهة المالية بمثابة سند تنفيذي ، والذي بموجبه يحق التنفيذ الجبري على أموال المدين ومنقولاته من خلال المندوب الذي تعينه الجهة المعنية أو تندبه لهذا الغرض ، مع جواز استعانتها في ذلك بشرطة عمان السلطانية إذا لزم الأمر - تطبيق .

٣- تفسير - تفسير النصوص التشريعية - لا اجتهاد مع صراحة النص .

إن استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكما معينا ، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع ، إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز امتناع ..... عن التنفيذ الإداري على أموال المدين وفقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... أصدرت قرارا بالتنفيذ الإداري على المركبة المملوكة لمؤسسة ..... نظير تكاليف علاج أحد مكفوليها والبالغة (.....) ريالا عمانيا .

وتشيرون أنه في ضوء نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ تمت مخاطبة .....لاتخاذ إجراءات التنفيذ على المركبة المشار إليها ، إلا أنها أفادت بعدم إمكانية الاستجابة لطلبها باعتبار أن دور الشرطة يقتصر على تسجيل المركبات والإذن بتسييرها متى استوفت الشروط اللازمة لذلك ، أما بالنسبة للحجز على المركبات فإن الأمر يتطلب صدور أمر أو حكم قضائي من المحكمة .

وإزاء ما تقدم ، إذ تطلبون الرأي - وفقا للتكييف القانوني السليم - حول مدى أحقية وزارة ..... في الاستعانة بشرطة عمان السلطانية للتنفيذ الإداري على أموال مدينيها .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ تنص على أنه :" يطبق هذا النظام على كل من :

١- الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والبلديات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة ودون أن يخل بأي نظام آخر يكون مقررا بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى الوزارة أو الوحدة المعنية أن تطبيقه أفضل....." .

وتنص المادة (٢) من النظام ذاته على أنه : " تتبع الأحكام والإجراءات المقررة في هذا النظام لتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الديون والمبالغ الآتي بيانها متى كانت مستحقة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) السابقة :

٢ - . . . . . .

٣- . . . . . .

٥- المبالغ المستحقة مقابل الخدمات العامة .

. . . . . " .

وتنص المادة (٥) من النظام ذاته على أنه : " يتعين على الوزارة أو الجهة المعنية في حال إخلال المدين بالتزامه بالسداد وفقا للمادة (٤)من هذا النظام أن توجه إليه فورا (تنبيها بوجوب الأداء) تلزمه فيه بوجوب أداء المبالغ المستحقة عليه خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر وإلا اتخذت إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهته ، كما تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بأن ترسل فورا إلى وزارة المالية والاقتصاد صورة من التنبيه المشار إليه لحجز ما يكون مستحقا للمدين تحت يدها من مبالغ لحساب الوزارة أو الجهة المعنية بصفة مؤقتة " .

وتنص المادة (٦) من النظام ذاته على أنه :"يصدر وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من في حكمه في حالة تخلف المدين عن سداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل في الموعد المحدد بعد توجيه (التنبيه بوجوب الأداء) إليه قرارا باتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهته . . . . . .

ويعتبر هذا القرار سندا للتنفيذ الإداري على أموال المدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " .

وتنص المادة (١٢) من النظام ذاته على أنه :" يتم التنفيذ الإداري على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وما له لدى الغير وعلى عقاراته وبيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المحجوز من أجلها شاملة المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا النظام لا يجوز التنفيذ الإداري إلا لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء " .

وتنص المادة (١٥) من النظام ذاته على أنه :" يتولى إجراءات التنفيذ الإداري المندوب الذي تعينه الوزارة أو الجهة المعنية أو تندبه لهذا الغرض وتحت إشرافها ، وعلى أن يكون لها الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء " .

وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات لجهاز الإداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ على أنه :" يصدر وكيل الوزارة المختص - في حالة تخلف الموجه إليه التنبيه بوجوب الأداء عن سداد المبالغ المستحقة للوحدة أو الجهة المعنية بالكامل في المهلة المحددة - قرار التنفيذ الإداري وفقا للنموذج رقم (٨) تنفيذ المشار إليه ....." .

وتنص المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ على أنه :"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هي :

أ - الأحكام والأوامر .

ب - المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم .

ج - الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

....." .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع رسم الإجراءات التي يتعين اتباعها لتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الديون المستحقة لوحدات

الجهاز الإداري للدولة ومن بينها المبالغ والأقساط والفوائد والمنح والتعويضات والغرامات المستحقة بمقتضى عقد قرض أو منحة أو مقاولة أو غيره من العقود أو بمقتضى التزام أو تعهد أو حكم قضائي ، حيث تتم مطالبة المدين بأداء المبالغ المستحقة من خلال قيام الوزارة أو الجهة المعنية بتنبيهه بوجوب الأداء خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر ، كما تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بإرسال صورة من التنبيه إلى وزارة المالية والاقتصاد لحجز ما يكون مستحقا للمدين تحت يدها من مبالغ لحساب الوزارة أو الجهة المعنية بصفة مؤقتة ، وفي حالة تخلف المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد توجيه التنبيه تصدر الجهة الإدارية قرارا باتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهة المدين أو الشخص المسؤول عن الدين المستحق للوزارة أو للجهة المعنية أو خلفه العام أو الخاص أو الضامن أو الكفيل الشخصي أو العيني .

كما حدد المشرع بقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه أنواع السندات التنفيذية ، والتي يجوز بمقتضاها اقتضاء الحقوق المالية ، حيث ورد من بينها حصر الأحكام القضائية ، في حين أسبغ المشرع الوصف ذاته - السند التنفيذي - على كافة الأوراق التي يعطيها القانون هذا الوصف ، وهو ما أعمله المشرع بنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، حيث جعل من القرار الصادر من الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهة المدين المتخلف أو الممتنع عن سداد مستحقات الجهة المالية بمثابة سندا تنفيذيا ، والذي بموجبه يحق التنفيذ الجبري على أموال المدين ومنقولاته من خلال المندوب الذي تعينه الجهة المعنية أو تندبه لهذا الغرض ، مع جواز استعانتها في ذلك إذا لزم الأمر بشرطة عمان السلطانية .

وحيث إنه في مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكما معينا ، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع ، إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها .

وبالتطبيق لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم علاج أحد مكفولي مؤسسة ..... في مستشفى ..... وأنها تخلفت عن سداد تكاليف العلاج البالغة (.....) ..... ريالا عمانيا ، وتم التنبيه على المؤسسة بوجوب السداد بموجب الخطاب رقم ..... بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٢هـ ، الموافق ٢٠١٥/٩/٦م ، وعلى ضوء ذلك تم إصدار قرار رقم ٢٠١٥/٤٥٢ بالتنفيذ الإداري على المركبة المملوكة لمؤسسة ..... نظير تكاليف علاج مكفوليها ، مع مخاطبة ..... لاتخاذ إجراءات الحجز على المركبة المشار إليها ، إلا أن ..... اعتذرت عن القيام بذلك على سند من القول بأن الأمر يتطلب صدور أمر أو حكم قضائي بذلك ، ولما كان نص المادة (١٥) من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه قطع بعبارات صريحة بجواز الاستعانة في سبيل اتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري على أموال المدين بشرطة عمان السلطانية ، وعليه تضحى ..... بحكم كونها من بين المخاطبين بأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، فضلا عن صراحة النصوص ، ملزمة

باتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أموال المدين حال طلب الجهات الإدارية ذلك إزاء ما تصدره أي منها من قرارات بالتنفيذ الإداري .

ولا ينال مما تقدم ما تدفع به ..... من عدم إمكانية اتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري إلا حال صدور أمر أو حكم قضائي بذلك ، فذلك مردود عليه ، بأن المشرع أبان أنواع السندات التنفيذية على نحو لا يدع مجالا للشك حول تفسير ماهيتها أو الوقوف على أنواعها المختلفة ، بما يمتنع معه قصرها في أنواع الأحكام القضائية فحسب ، باعتبار ذلك تعديلا لإرادة المشرع في بيان أنواع السندات التنفيذية ، وتعطيلا لنصوص قانونية أولى بالاتباع من قبل المخاطبين بها .

ولا يدحض فيما تقدم ما ذكرته ..... باقتصار نطاق تطبيق أحكام التنفيذ الإداري على المبالغ النقدية فحسب ، دون غيرها من سائر المنقولات أو العقارات ، باعتبار ذلك تعارضا مع صراحة نص المادة (١٢) من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للدولة التي أجازت التنفيذ الإداري على أموال المدين المنقولة منها أم العقارية على حد سواء .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية وزارة ..... في سبيل التنفيذ الإداري على أموال مدينيها بالاستعانة بشرطة عمان السلطانية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٣٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤م